بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن بعنايته لذوي رعايته قد اسعد
وشكرا له تعالى لمنه عليهم بمعرفة احكام الوقف واشهد فاطلعهم على
دقايق اسرار النصوص واوجد والصلاة والسلام من الله الواحد
الاحد على السيد السند الامجد ملجاء الانبياء وملاذ الاصفياء اذ يقصد
الحبيب المصطفى خير خلق الله احمد وعلى آله واصحابه والتابعين
على الابد وبعد فيقول العبد الملتجي الى مولاه الصمد حسن الشرنبلالي
وقد استمد لبيان حادثة من وافر المدة تتعلق باشتراط استحقاق
الريع وسكني الولد هل يملك كلا باشتراط الاحد او يقتصر على ما بين
له كما ورد وسميتها باستحقاق السود باشتراط الريع والسكني
في الوقف للولد وهو انه قد ورد سوال فيمن شرط له الريع هل
يملك السكني او شرط له السكني هل يملك اجارة الموقوف واعارته
او ليس له الا القرار وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح عبارة ولكم
الثواب من الكريم الوهاب وهذا الجواب بالنصوص المصرحة بالحكم
وبيان ما فيها من الاضطراب وتحريرها ليعلمها اولوا الالباب طمعا
في القبول وتيسير الحساب يوم المآب قال الشيخ الامام المحقق كمال الدين
ابن الهمام في شرح الهداية فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار
سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال
انتهى ومثله في اوقاف الامام هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر
الامام هلال في اوقافه على مسئلة من له السكنى ومنعه من الاجارة
فلم يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس على
قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الغلة ومنعه من السكنى فقال
الامام هلال رحمه الله ارايت من صار له في سكنى هذه الدار حق ألَهُ
ان يواجره قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حق
الاجارة فلا يجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول
لو ان رجلا اوصى لرجل بسكني داره لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي

من وقف عليه الدار لا يملك سكناها ومن وقف عليه السكنى لا يملك الاستغلال

من له الغلة ليس له السكنى

يجعل

يجعل له سكني هذا الوقف ليس له ان يواجره ثم ذكر انه يسكن من
احب بغير اجارة كالمستعير يعير للسكني انتهى وقال في التجنيس ::
والمزيد رجل وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا اذا
ارادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى لان حقهما في الغلة لا غير انتهى
فقد نص الامام هلال على شرط ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس
والمزيد وهو مولف الهداية رحمهم الله على الشرط الثاني وجملة
ذلك هو نص الخصاف في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي
ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن
بعدهم تكون غلتها للمساكين بقوله فاذا ابى من اولاده واحد قال
سكنا هاله فان اراد هذا الواحد ان يكريها ويأخذ كراها قال ليس
له ان يكريها انما له ان يسكنها قلت وان كان فيها فضل عن سكنا
قال ليس له ذلك اي كراها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها
ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها انتهى ثم ان الامام الخصاف
رحمه الله تعالى خالف صنيعه هذا من حيثية ان الموصي له بالغلة
او الموقوف عليه الغلة له ان يسكن ووجه المخالفة فاسند كره عن
المحيط انه لاختلاف المشايخ لعدم الرواية فذكر الخصاف رحمه الله
تعالى خالف صنيعه هذا من حيثية ان الموصى له بالغلة في كل باب
قولا في هنا على ما قال به بعضهم ثم في الثاني على الاخر فقال في
الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته باب الرجل يقف الدار على قوم ::
يسكنونها او يستغلونها قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان
يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل انه استغلال له اياها انما
هو بان يواجرها او ياخذ غلتها وليس له ان يؤاجرها من قبل انه
اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان
اوصى له بغلة الدار ايام حياته او سنين معلومة قال الوصية جايزة
قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم

من له السكنى يسكن من احب من غير اجارة

جوز الخصاف لمن له الاستغلال ان يسكن

١٧ ان صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)